المسند كالحال ونحوه من المتممات وجعل الاضافة والوصف من المخصصات
انما هو مجرد اصطلاح وقيل لان التخصيص عبارة عن نقض الشيوع ولا
شيوع للنفس لانه انما يدل على مجرد المفهوم عن الحال بقيده والوصف يجيء
في الاسم الذي فيه الشيوع فيخصصه وفيه نظر واما ترك اي ترك تخصيص
بالاضافة والوصف فظاهر مما سبق في ترك تقييد المسند لانع من
تربية الفائدة واما تعريفه فلافادة السامع حكما على امر معلوم له باحد
طرق التعريف يعني انه يجب عند تعريف المسند تعريف المسند اليه
اذ ليس في كلامهم مسند اليه نكرة ومسند معرفة في الجملة الخبرية بآخر
منه اي حكما على امر معلوم بآخر مثله في كونه معلوما للسامع باحد
طرق التعريف سواء يتحد الطريقان نحو الراكب هو المنطلق او
يختلفان نحو زيد هو المنطلق او لازم حكم عطف على حكم كذلك
اي على امر معلوم بآخر مغاير وفي هذا تنبيه على ان يكون المبتدا
والخبر معلومين لانه في افادة الكلام للسامع افادة مجهولة لان
العلم بنفس المبتدا والخبر لا يستلزم العلم باسناد احدهما الى
الآخر نحو زيد اخوك وعمر والمنطلق حال كونه معروفا باعتبار
تعريف العهد او الجنس وظاهر لفظ الكتاب ان نحو زيد اخوك
انما يقال لمن يعرف ان له اخا والمذكور في الايضاح انه يقال لمن يعرف
زيدا بعينه سواء يعرف ان له اخا او لم يعرف ووجه التوفيق
ما ذكره بعض المحققين من النحاة ان اصل وضع تعريف الاضافة



الاضافة على اعتبار العهد والا لم يفرق بين غلام زيد وغلام لزيد
فلم يكن احدهما معرفة والآخر نكرة لكن كثيرا ما يقال جاء في غلام زيد
من غير اشارة الى معين كالمعرف باللام وهو خلاف وضع الاضافة
فانى الكتاب ناظرا الى اصل الوضع وما في الايضاح الى خلافه وعكسها
اي عكس المثالين المذكورين وهو اخوك زيد والمنطلق عمرو
والظابط في التقديم انه اذا كان لاحد شيئ صفتان من صفات التعريف
وعرف السامع اتصاف احديهما دون الاخرى فايهما كان بحيث
يعرف السامع اتصاف الذات به وهو كالطالب بحسب زعمك
ان تحكم عليه بالآخر يجب ان يقدم اللفظ الدال عليه ويجعل مبتدا
وايهما كان بحيث يجهل اتصاف الذات به وهو كالطالب ان تحكم
بثبوت تلك الذات وانتفائه عنه يجب ان يؤخر اللفظ الدال عليه
ويجعله خبرا فاذا عرف السامع زيدا بعينه واسمه ولا يعرف
اتصافه باخوته واردت ان تعرفه ذلك قلت زيد اخوك
واذا عرف السامع اخاله ولا يعرفه على التعيين واردت ان تعينه
عنده قلت اخوك زيد ولا يصح زيد اخوك وبظهر ذلك في نحو
فوك رائب اسود غابها الرماح ولا يصح رماحها الغاب والشاهد
يعني اعتبار تعريف الجنس قد يفيد قصر الجنس على شيئ تحقيقا
نحو زيد الامير اذا لم يكن امير سواه او مبالغة كما في قوله اي الكمال
ذلك الشيئ في ذلك الجنس او بالعكس نحو عمر والشجاع اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)